وهذا ما كان حاضرا في الذهن اولا ثم ظهر انك اذا قلت كل
انسان حيوان بالضرورة كان هناك حكمان حكم على الموضوع
بنسبة المحمول اليه وحكم على تلك النسبة بانها مكيفة بكيفية
الضرورة وعلى هذا فتكون البا صلة للحكم لكن لا يراد
الحكم الاول بل الثاني والتقدير فان نسبة حكمك على
نسبة المحمول الى الموضوع متلبسا وهذا المعنى الذي
ذكرناه للضرورة المطلقة هو الموافق لما في التهذيب
وغيره وحاصله ان الحكم بثبوت المحمول للموضوع
في جميع اوقات وجود ذات الموضوع فيكون الحكم
مختصا باوقات وجود الموضوع فيشمل ما اذا كان
للموضوع اوقات وجود واوقات عدم نحو كل انسان
حيوان بالضرورة فان الحكم بثبوت الحيوانية
للانسان انما هو في جميع اوقات وجوده اذ لو لم يكن
انسانا لم يكن حيوانا وهذا المعنى قد يختص باسم
الضرورة الذاتية وقد تطلق على ما حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع ازلا وابدا ولا تكون مختصة بوقت صها
لاستحالة عدم الموضوع نحو الله حي بالضرورة وتخصو
وتخصص نهها بالضرورية الازلية قال الجلال الدواني
بعد ذكر المعنيين فان قيل على التفسير الاول اذا كان
المحمول هو الوجود لزم ان لا تنافي الضرورة الامكان
الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة صدق
قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص اجيب
بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع
اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات
وجوده وان كان ضروريا بشرطه وليتوقف الفرق بينهما
في المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورية
المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة
الازلية فلا تكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم
يكن

بلغ

يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا
في ذلك الوقت وهذا ظاهر قد تنبه له بعض المشتغلين
عندي بهذا الكتاب والحق ان الضرورية المطلقة هي
الضرورية بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فثمانية في
الضرورة الازلية فتدبر انتهى ثم هي اما موجبة نحو
كل انسان حيوان بالضرورة وكل حجر جماد بالضرورة
لان ثبوت الحيوانية للانسان والجمادية للحجر ضروري
بمعنى انه يمتنع ان لا يكون الانسان حيوانا وان لا يكون
الحجر جمادا واما السالبة نحو لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة لان سلب الحجرية عن الانسان
ضروري اذ يمتنع ان لا يكون الحجر مسلوبا عنه بل هو
مسلوب عنه وقول الناظم نسبة القضية يحتمل ان تكون نعتا
للضرورة اي بالضرورة الكائنة لتلك النسبة وان تكون
صلة للحكم على ان اللام بمعنى على كما سبق والقضية
المذكورة هي التي احتوت على الجهة ملفوظة كانت
او معقولة وبها صفة للذات المراد بها ذات الوضع
وضمير بها للقضية وضمير محققة بمعنى موجودة ثابتة
للذات والمراد ما بقيت ذات الموضوع الكائنة بالقضية
موجودة وموجبة بالنصب حال من المضاف اليه او
لسوغ موجودة واستقر تتميم للبيت وبالضرورة
متعلق بالنسبة كما ذكروه في نظائره لا باستقر وعن
تعلقه به ان جعل ضميره للحكم المتصيد من الكلام
وعدم تنوين واجر معا ان ما بعده من تمام معناه لفظا
او على جعل من متعلقه محذوف على ما اجاب به بعضهم
في امثال ذلك والاتيان في البيت الاخير بالنقل والاستثنى
بمعنى الابانة من نفسك باعمال فكرك في ادراك
حقيقة هذا الامر والقياس على امثلة للتتميم

او وصف محققا فهي التي يدعونها بعامة المشروطة

بلغ